

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب ديات الأعضاء ومنافعها .

فائدتان : .

إحداهما : قوله وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين بلا نزاع .
لكن لو كان في العينين بياض نقص من الدية بقدره على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع
وعنه تجب الدية كاملة .

جزم به في الترغيب كما لو كانت حواء وعمشاء مع رد المبيع بهما .

الثانية : قوله والأذنين .

يعني فيهما الدية بلا نزاع .

وقال في الوسيلة في أشرف الأذنين الدية وهو جلد ما بين العذار والبياض الذي حولهما نص
عليه .

وقال في الواضح في أصداف الأذنين الدية .

قوله والشفنتين .

يعني في كل واحدة منهما نصف الدية وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه المصنف وغيره .

وعنه : في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها .

فوائد : .

إحداها قوله وثندوتي الرجل يعني فيهما الدية كثندوتي المرأة وهو صحيح وهو من مفردات
المذهب .

تنبيه : ظاهر قوله : واليدين يعني فيهما الدية أن المرتعش كالصحيح وأن في يديه الدية
كالصحيحين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو صحيح .

وقد صرح به أبو الخطاب في الانتصار و ابن عقيل